

# AL-ITQĀN

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

---

**Volume: 3**

**Issue No. 2**

**December 2019**

---

**EDITOR IN-CHIEF**

Dr. Wan Mohd Azam Mohd Amin

**MANAGING EDITOR**

Dr. Masitoh Ahmad

**EDITORIAL BOARD**

Dr. Syed Arabi Aidid, IIUM.

Dr. Hassan Basri Mat Dahan, Universiti Sains Islam Malaysia,  
Nilai, Negeri Sembilan

Dr. Kamaruzaman Yusuff, Universiti Malaysia Sarawak,  
Kota Semarahan, Kucing.

Dr. Kamar Oniah, IIUM.

Dr. Mumtaz Ali, IIUM.

Dr. Noor Amali Mohd Daud, IIUM.

Dr. Adibah Abdul Rahim, IIUM.

Dr. Haslina Ibrahim, IIUM.

Dr. Siti Akmar, Universiti Institut Teknologi MARA, Shah Alam

Dr. Thameem Ushama, IIUM.

## INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Dr. Muhammad Afifi al-Akiti, Oxford University, UK  
Dr. Abdullah M. al-Syarqawi, Cairo University, Egypt.  
Dr. Abdul Kabir Hussain Solihu, Kwara State University, Nigeria.  
Dr. Anis Ahmad, Riphah International University, Islamabad.  
Dr. ASM Shihabuddin, Uttara University, Dhakka, Bangladesh.  
Dr. Fatimah Abdullah, Sabahattin Zaim University, Turkey.  
Dr. Ibrahim M. Zein, Qatar Foundation, Qatar.  
Dr. Khalid Yahya, Temple University, USA.

© 2017 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.  
eISSN:26008432

### Correspondence

Managing Editor, *Al-Itqān*  
Research Management Centre, RMC  
International Islamic University Malaysia  
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia  
Tel: +603 6196 5558  
Website: <http://journals.iium.edu.my/al-itqan/index.php/alitqan/index>  
Email: [al-itqan@iium.edu.my](mailto:al-itqan@iium.edu.my)

Published by:  
IIUM Press, International Islamic University Malaysia  
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia  
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298  
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

# Table of Contents

<i>Tawakkul: Exemplary Deeds of the Mother and the Sister of Prophet Mūsā.</i>	5 - 22
<i>Che' Amnah Bahari</i>	
Islam and Buddhism: Similarities of Moral Practices.	23 – 40
<i>Nur Suriya Mohd Nor</i>	
Jesus (pbuh) as “son of God”: A Biblical Study Based on the Jewish Scriptures and the Gospel of Matthew.	41 – 64
<i>Ungaran@Rashid</i>	
A Contrastive Analysis of Yusuf Islam and Zakir Naik’s Styles of Religious Propagation or Preaching.	65 – 86
<i>Maziah Mustapha Mohd Abbas Abdul Razak</i>	
Muslim-Christian Relationship in the Light Of Qur’an and Sunnah: An Assessment of the Causes of Religious Crises in Multi Religious Nigeria.	87 – 113
<i>Ishiaku, Safiyanu &amp; Modibbo, Yakubu, Aliyu, Muhammad Tanko</i>	
Existing Framework of Inter-Religious Dialogue in Malaysia.	115 – 145
<i>Suraya Mohamed Yasin</i>	
Women Curative Protection on the Violence Victims: The Relevance of <i>Maqāṣid al Sharī‘ah al-Islāmiyah</i> on the Justice Access.	147 – 162
<i>Nurul Adhha</i>	
<i>Sufi</i> Values and Contemporary Pseudo Sufism in Nigeria.	163 – 180
<i>Shehu Abdur-Rahman Aboki</i>	
Legislative Distinction of Muslims from the Heretic Groups Based on Qur’an and Prophetic Ḥadīth with Special Reference on the Doctrinal Issues.	181 – 210
<i>Zunaidah Mohd Marzuki</i>	
Extracting the Source of Theological Logic Evidence from “al-‘Aqīdah al-Burhāniyah” by Abū ‘Amr ‘Uthmān al-Salālijī, (Died 574 H)	211 – 245
<i>Muhammad Ayman Al-Akiti</i>	

## Author Guidelines

1. Manuscript article can be either in English, Malay or Arabic using software Microsoft office (Word, and Excel), Font 12 Times New Roman. Only tables, figures and appendix can be written using Font 10, Times New Roman.
2. If there is a usage of Quranic verses or Hadith from Prophet P.B.U.H., it only needs to be done by translation only.
3. The manuscript should be in 1.5 single spacing and justified, with the margin of 2.5cm.
4. Article needs to have a title and author's name and second author's name along with the full address (institution's or university's address, e-mail, handphone's number, office's number, fax together with the second author's details).
5. Every article must include an abstract in Malay and English. The length of the abstract is no more than 150 words including 5 keywords.
6. The length of each article must not exceed 6000 words.
7. The Arabic words in manuscript should be in a transliterated form.
8. Reference for each article must be written according to **Chicago Manual**.
9. Notification Letter :
10. Letter of Acceptance – editorial board will send an e-mail to the author to notify that the manuscript is received.
11. Letter of Acceptance/Rejection for Publication – editorial board will send a letter by an e-mail to the author to notify if the manuscript judged by the panels is approved or declined to be published.
12. Letter of Publication – editorial board will send a letter by e-mail to the author if the article has been judged, repaired, and corrected to be published in the college's journal.
13. Certificate of Appreciation– editorial board will send a certificate of appreciation by mail to the authors who have sent their articles.

استخراج أصول الأدلة العقلية العقديّة من العقيدة البرهانية لأبي عمرو عثمان  
السلالجي (ت. ٥٧٤هـ)

**Extracting the Source of Theological Logic Evidence from “al-  
‘Aqīdah al-Burhāniyyah” by Abū ‘Amr ‘Uthmān al-Salālajī, (Died 574 H)**

**Muhammad Ayman Al-Akiti\***

**Abstract**

The book “al-‘Aqīdah al-Burhāniyyah” is a book of theology in Ash‘ari’s school and it played a very important role to officialise the Ash‘ari faith in the western part of Islamic world. It was officially used in the oldest university in the world; the University of Qarawiyyen in Fez. This proves how important this book is, as it becomes the pillar for the Sanussi’s creed which is a major prevailing creed for Ash‘ari’s school in the ninth century AH to the present day. This book was written by one of the greatest Ashairah scholars of the western part of Islamic world, which is Imam Abū ‘Amr ‘Uthmān al-Salālajī, who lived in the period of the Almoravids and Almohads and died in 574 AH. He was a student at University of Qarawiyyīn in Fez and later become a professor there. He is also one of those who greatly responsible for the wide spreading of the Ash‘ari’s school in the western part of the Islamic world; and making it the official and most followed schools for the people there, specifically in the Kingdom of Morocco who remain firm in Ashā‘irah school till today. Although this book is not well known in this era, it is not because of its absence of added value that could benefits our researchers today, instead, it contains many important issues and theological inferences, such as "the invalidity of evidence/causation does not authorize the invalidity of the meaning/cause", and "inference: validity of one thing can relies on the validity of his counterparts/equal, while on the same basis, his invalidity/impossibility can also relies on the invalidity/impossibility of his counterparts/equal" and others. On this basis, this book was called "Prooved Creed"; full of explanation based on logical argument and reasoning. As we already know that Islamic theology and belief was based on arguments and evidence, it is important to also realise the necessity of knowing the methods and inference. The method and the process to reach the result/goal is considered as important as the result itself; if the process/methodology is corrupted, the results will also be corrupted, and likewise if the process/methods is valid

---

\* Assistant Prof. Dr., Department of Uṣūl al-Dīn and Comparative Religion, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Gombak, Selangor. Email: ayman@iium.edu.my

then the result follows. Without the correct methodology, we are like such a doctor who seeks to treat his patients by treating the symptoms rather than the disease that led to it. Application of the treatment is useless as long as the origin of the disease remains in the patient's body. Systematic and methodological study is important in revealing the "truth" of the evidence/symptom of it. In order to achieve this purpose, I wanted my article and my work in this symposium to be on the analysis of this book, specifically on the part of deriving the theological evidence on which it was built, thus the title for this paper is justified: Extracting the source of the theological logic evidence from "al-'Aqīdah al-Burhāniyyah" by Abū 'Amr 'Uthmān al-Salālījī (died 574 H).

**Keywords:** 'Aqīdah al-Burhāniyyah, theology, Ashā'irah, 'Uthmān al-Salālājī, logical and reasoning

### ملخص البحث

كان كتاب العقيدة البرهانية عبارة عن كتاب علم الكلام على المذهب الأشعري، وله دور مهم في ترسيم العقيدة الأشعرية بالغرب الإسلامي. كان مقرراً رسمياً بأقدم الجامعة في العالم، وهي جامعة القرويين بفاس. وهذا يدل على أهمية هذا الكتاب إلى أن ظهرت العقائد السنوسية التي تسلطت على العقيدة البرهانية في القرن التاسع الهجري إلى يومنا هذا. وهذا الكتاب من تأليف أحد كبار أشاعرة المغرب، وهو الإمام أبو عمرو عثمان السلاجلي، الذي عاش في فترة دولتي المرابطين والموحدين وتوفي سنة ٥٧٤هـ. كان تلميذاً ثم أستاذاً في جامعة القرويين بفاس، وهو أيضاً ممن ساهم في نشر العقيدة الأشعرية بالغرب الإسلامي وجعلها عقيدة رسمية وأغلبية فيه، والمغرب بالخصوص بقي على أشعريته إلى يومنا هذا. على الرغم من عدم شهرة هذا الكتاب في هذا العصر، وهو لا يخلو من الفوائد الكلامية التي يمكن أن يستفيد منه الباحثون اليوم، لاسيما أنه مرتب من القضايا والاستدلالات العقدية المهمة، مثل قاعدة "بطلان الدليل لا يؤذن بطلان المدلول"، و"الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالة على استحالة مثله" وغيرهما. وعلى هذا الأساس، سماه "العقيدة البرهانية"؛ إذ أنه مملوء بالحجج والبراهين العقلية. كما نعرف أن العقائد الإسلامية بنيت على الحجج والبراهين، فينبغي لنا أن نعرف طرق الاستدلال – أو المنهج – العقدي عنده؛ لأن طريق الوصول إلى الغايات والمرامي والتصورات كنتيجة حتمية، وإن كان فاسداً فسدت به النتائج، وإن كان صالحاً صحت به تابعا لذلك. وبدون المنهج نكون مثل الطبيب الساعي إلى دواء مرضاه بمعالجة الأعراض الناجمة عن المرض لا العلة التي أدت إليها، ولا يخفى فساد العلاج طالما أن أصل الداء لا يزال كامناً في جسم المريض. فالدراسة المنهجية أمر مهم في كشف حقيقة اسم البرهان له. من أجل تحقيق هذا الغرض، أردت أن تكون مقالي وعملي في هذه الندوة على هذا الكتاب من جانب طرق الاستدلال العقدي التي بني عليها، وجعلت لها عنواناً باسم: "استخراج أصول الأدلة العقلية العقدية من العقيدة البرهانية لأبي عمرو عثمان السلاجلي (ت. ٥٧٤هـ)".

**الكلمات المفتاحية:** العقيدة البرهانية، علم الكلام، المذهب الأشعري، الإمام أبو عمرو عثمان السلاجلي

## المقدمة

فَيَتَبَوَّأُ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ مَقَامَ الصَّدَاةِ بَيْنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَةِ قَاطِبَةً، لِمَا لَهُ مِنْ أَهْمِيَةٍ بِالْغَاةِ فِي تَوْجِيهِ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِ وَرَغْبَاتِهِ وَتَحْدِيدِ أَغْرَاضِهِ وَغَايَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَوْلَادِهِ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ الرَّاسِخُونَ كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ احْتِفَالٍ وَاحْتِفَالٍ، وَجَعَلُوا أَسَاسَهُ وَمَبْنَاهُ عَلَى دَلِيلِ السَّنَةِ وَالْقُرْآنِ وَحِجَّةِ الْعَقْلِ وَالْبِرْهَانِ، وَالْآفَاقِ وَالْأَكْوَانِ، حَتَّى تَتَسَقَّ مَسَائِلُهُ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ دُونَ اخْتِلَالٍ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. (٥٣)

وقد كان الشيخ أبو عمرو عثمان السلاجبي من أعظم علماء الأشاعرة المغاربة الذي سلك مسلك البرهان في عرض العقائد الإسلامية على الطريقة الكلامية حتى ألف مختصراً عقدياً سماه "العقيدة البرهانية" إشارة إلى انبئاء مسائله على البرهان العقلي. وهذا الكتاب يعد من أهم المصادر في علم الكلام بالمغرب في عهد الموحدين (القرن السادس الهجري) لأنه يستطيع أن يتسلط على العقائد الأخرى حينذاك وساهم في ترسيم العقيدة الأشعرية بالمغرب الإسلامي وجعلها عقيدة رسمية وأغلبية فيه، والمغرب بالخصوص بقي على أشعريته إلى يومنا هذا.<sup>١</sup>

كما نعرف أن العقائد الإسلامية بنيت على الحجج والبراهين، فينبغي لنا أن نعرف طرق الاستدلال - أو المنهج - العقدي عنده؛ لأن طريق الوصول

<sup>١</sup> يوسف احنانة، تطور المذهب الأشعري في المغرب الإسلامي (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ٢٠٠٣م)، ٨٢.

إلى الغايات والمرامي والتصورات كنتيجة حتمية، وإن كان فاسدا فسدت به النتائج، وإن كان صالحا صحت به تابعا لذلك. وبدون المنهج نكون مثل الطبيب الساعي إلى دواء مرضاه بمعالجة الأعراض الناجمة عن المرض لا العلة التي أدت إليها، ولا يخفى فساد العلاج طالما أن أصل الداء لا يزال كامنا في جسم المريض. فالدراسة المنهجية أمر مهم في كشف حقيقة اسم البرهان له. ورغبة مني في اكتناهِ طرائقه في الاستدلال العقدي عنّي لي تخصيصُ هذه الورقة تحت عنوان: "استخراج أصول الأدلة العقلية العقديّة من العقيدة البرهانية لأبي عمرو عثمان السلاجبي (ت. ٥٧٤هـ)".

### ترجمة موجزة للإمام أبي عمرو عثمان السلاجبي<sup>١</sup>

<sup>١</sup> المعرفة ترجمته بالأوسع يمكن أن ترجع إلى: جمال علال البختي، عثمان السلاجبي ومذهبيته الأشعرية (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ٢٠٠٥م)، قسم الترجمة؛ محمد أيمن العكتي، أصول الأدلة العقديّة عند عثمان السلاجبي من خلال كتابه: العقيدة البرهانية (ت. ٥٧٤هـ)، تحت إشراف: الدكتور عبد الكريم الفيلاي (بمبحث الماستر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ١٩-٩٥.

اسمه عثمان بن عبد الله<sup>١</sup> على ما اختاره الجمهور. ولكن قد اختلفوا في اسم أبيه. وابن أبي زرع يدعي أن اسم أبيه هو "محمد".<sup>٢</sup> وأما السملالي (ت. ق. ١٥/هـ ١٥٠٥م) (أحد شراح كتاب البرهانية) فيزعم أن اسمه "عبيد الله" بصيغة التصغير.<sup>٣</sup>

وكما اختلفوا في اسم أبيه فقد اختلفوا أيضا في كنيته. أما المصادر – التي قد ذكرتها في إثبات "عبد الله" لاسم والده – فأثبتت كنيته بكنية "أبي عمرو" بإثبات الواو إلا شارح البرهانية علي العبادي.

النسبة المشهورة لأبي عمرو عثمان هي "السلاجي" يعني نسبه إلى المنطقة "سليجو". روى المديوني: [وسليجو اسم بلد من بلاد مديونة في قبلة مدينة فاس

<sup>١</sup> جمال علال البختي، عثمان السلاجي ومذهبيته الأشعرية (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ٢٠٠٥م)، ٨١؛ يوسف بن يحيى التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق: أحمد التوفيق (الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب بالرباط، ١٩٩٧م)، ١٩٨؛ أحمد ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، تحقيق: مجهول (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٣م)، ٤٥٨/٢؛ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني وغيره (الدار البيضاء: دار الثقافة، ٢٠٠٤م)، ٢٠٥/٢؛ علي بن محمد بن أحمد العبادي، شرح معاني البرهانية وأدلته (مخطوط: المكتبة مؤسسة علال الفاسي بالرباط، رقم: ١١٣٣ في ع ١٦٥)، ٢.

<sup>٢</sup> علي بن عبد الله بن أبي زرع، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية، تحقيق: مجهول (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٧م)، ٤٦.

<sup>٣</sup> عبد الرحمن بن سليمان الكرامي السملالي، البيان لمعاني مسائل عقيدة البرهان (مخطوط: الخزانة الحسينية بالرباط، رقم: ٩٤٦٥)، ٢.

وَعَمَلِهَا وَعَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَنُصِفَ مِنْهَا]¹. وَقَالَ ابْنُ الْأَحْمَرِ بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِالسَّلَاجِي: [لِسُكْنَاهُ بِجَبَلِ سَلِيلِجُو وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ مِنْ فَاسٍ]². وَيُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ "سَلِيلِجُو" وَلَكِنْ سَكَنَ فَاسًا ثُمَّ بَقِيَ يَتَرَدَّدُ إِلَى أَمْلَاكِهِ فِي الْجَبَلِ.

### حياته وتكوينه العلمي

وأما تاريخ ولادته فقد كان كتاب: "بغية الراغب ومنية الطالب" لأبي الحسن ابن مؤمن كالمصدر الوحيد في ذكره تقريبا ليس بالضبط. وقد ذكر: [مولده نحو سنة إحدى وعشرين وخمسمائة رحمة الله وبركاته عليه وعلى جميع المؤمنين]³. وقد انتقل إلى مدينة "فاس" في سن الصغر ونشأ في هذه المدينة لأنها أقرب حاضرة إلى بلده. إضافة إلى ذلك لأنها كانت مركزا وقبلة لطلب العلم كأنها عاصمة العلم في ذلك الوقت بأقصى المغرب. وهي منطقة مناسبة للبحث عن وسيلة للعيش. فأول التفات له عن علوم الشريعة إلى علوم الاعتقاد دراسته لكتاب "الإرشاد" لإمام الحرمين. وشيخه الأول في هذه الفترة هو السيد أبو الحسن ابن حرزهم الذي تتلمذ على يده في علم التصوف.⁴ وأما الثاني فابن الرمامة.

¹ عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة (الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ٢٠١٠م)، ١/٢٤٨.

² إسماعيل بن الأحمر، بيوتات قاس الكبرى (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٢م)، ٤٥.

³ محمد بن عبد الرحمن بن علي المديوني، شرح العقيدة البرهانية (مخطوط: خزانة القرويين بفاس، رقم: ١٣٣٧)، ٥٩.

⁴ التادلي، التشوف، ١٩٨-١٩٩.

ثم قصد عثمان السلاجي الرحلة إلى المشرق لأخذ علم الكلام الأشعري من معينه حيث يقول واصفاً حاله: [ثم أشكلت علي منه جملة مسائل. فلم أجد من يشفي صدري منها. فسافرت إلى مدينة بجاية وعزمت على دخول البحر في جمع كثير، فسجن الوالي كل من عزم على التوجه إلى المشرق. فهربت أنا وصاحب لي في الليل من السجن ورجعت إلى فاس فبلغني أنه قتل جميع المسجونين الذين كنت معهم ببجاية].<sup>١</sup>

وعندما رجع عثمان السلاجي إلى فاس اشتهر بعلمه في اللغة. ودعا بعض أعوان الدولة الموحدية إلى مدينة مراكش لتدريس اللغة العربية لأبناء الأعيان.<sup>٢</sup> عندما سكن في مراكش، التقى بأبي الحسن علي بن أحمد اللخمي المعروف بابن الإشبيلي العالم الأصولي بهذه المدينة. وقد ادعى الإشبيلي بأن له بصر وخبرة بكتاب "الإرشاد". فلأزمه مدة يسيرة حصل له فيها فهم الإرشاد وفتح عليه كل ما انغلق عليه من معانيه.<sup>٣</sup> وبعد إتقانه لكتاب "الإرشاد" للجويني صار يلقب بـ"إمام أهل المغرب في علم العقائد".<sup>٤</sup>

ثم وقعت لعثمان السلاجي مشكلات مع حكومة الموحدين في مراكش،<sup>٥</sup> فرجع السلاجي إلى فاس موطنه الأصلي. ذكر ابن مؤمن أن السلاجي لما رجع من مراكش إلى مدينة فاس: [التزم الإقراء بها لبث العلم لله تعالى ونشره

<sup>١</sup> نفس المرجع، ١٩٩.

<sup>٢</sup> نفس المرجع.

<sup>٣</sup> نفس المرجع، ٢٠٠.

<sup>٤</sup> نفس المرجع، ١٩٨.

<sup>٥</sup> أشار إليها المديوني. راجع: المديوني، شرح، ٥٢. وانظر أيضاً: البختي، عثمان، ١٤٥ وما بعدها.

وتدريسه وألزم نفسه الانقباض والتصاوت فانتفع بنفسه وانتفع به المسلمون  
 وخرج على يده جملة من حذاق العلماء<sup>١</sup>.

### شيوخه

وإن عثمان السلاجبي قد أخذ عن عدة علماء عصره في الغرب الإسلامي،  
 وأهمهم كما يلي:

- أ- أبو الحسن بن حرزهم (ت. ٥٥٩هـ/١١٦٣م)<sup>٢</sup>
- ب- أبو الحسن بن الإشبيلي (ت. ٥٦٧هـ/١١٧١م)<sup>٣</sup>
- ج- أبو عبد الله التادلي (ت. في القرن السادس الهجري)<sup>٤</sup>
- د- أبو عبد الله بن الرمامة (ت. ٥١٧هـ/١١٧١م)<sup>٥</sup>
- هـ- أبو موسى ابن الملجوم (ت. ٥٤٣هـ/١١٤٨م)<sup>٦</sup>
- و- أبو محمد بن عيسى (ت. ٥٤٠هـ/١١٤٥م)<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> المديوني، شرح، ٥٣.

<sup>٢</sup> التادلي، التشوف، ١٦٨؛ الكتاني، سلوة، ج ٣، ٩٠؛ ابن الأحمر، بيوتات، ٦٦.

<sup>٣</sup> التادلي، التشوف، ١٢٤؛ المديوني، شرح، ٥٨؛ عبد الملك بن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، تحقيق: عبد الهادي التازي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م)، ١٦٢.

<sup>٤</sup> انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م)، ٤/١٢٤؛ ابن القاضي، جدوة، ٤٢١/٢.

<sup>٥</sup> الكتاني، سلوة، ١٣٤/٢-١٣٥؛ الزركلي، الأعلام، ٢٧٩/٦؛ المديوني، شرح، ٥٨.

<sup>٦</sup> ابن القاضي، جدوة، ٥٠٠/٢-٥٠١؛ المديوني، شرح، ٥٨؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ)، ١٤٣.

- ز- أبو مروان بن مسرة (ت. ٥٥٢هـ/١١٥٧م)<sup>٢</sup>  
 ح- أبو الحسن بن خليفة (ت. ٥٦٠هـ/١١٦٤م)<sup>٣</sup>  
 ط- أبو عبد الله بن جبل (ت. في القرن السادس الهجري).<sup>٤</sup>

### تلاميذه

قد درّس ولقّن السلاجبي عددا من الطلاب في مجالسه ودروسه بالقرويين. كان لهم دور بالغ في إثراء الحياة الفكرية والعقدية من بعده في فاس وفي الغرب الإسلامي كله. ومن أشهر تلاميذه كما يلي:

- أ- أبو الحسن بن مؤمن (ت. ٥٩٨هـ/١٢٠١م)<sup>٥</sup>  
 ب- أبو عبد الله الكتاني (ت. ٥٩٥هـ/١١٩٩م)<sup>١</sup>

<sup>١</sup> علي بن عبد الله بن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٢م)، ٧١؛ ابن القاضي، جندوة، ١/٥٧؛ التادلي، التشوف، ١٩٩.

<sup>٢</sup> محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، تحقيق: إبراهيم الأبياري (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٩م)، ٢٥٧-٢٥٨؛ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ٢/٥٨٠؛ المديوني، شرح، ٥٧-٥٨؛ ابن الأبار، المعجم، ٢٥٨.

<sup>٣</sup> نقلت هذه العبارة من الدكتور جمال علال البختي ولم أجد عبارته في مرجعه الأصلي أي الصلة لابن بشكوال. والله أعلم. انظر: البختي، عثمان، ١٣٤. انظر أيضا: المديوني، شرح، ٥٨.  
<sup>٤</sup> نفس المصدر.

<sup>٥</sup> المديوني، شرح، ٥٦؛ الزركلي، الأعلام، ٤/٣١٠؛ ابن القاضي، جندوة، ٢/٤٨٢-٤٨٣؛ مخلوف، شجرة، ١٦١؛ البختي، عثمان، ١٦١.

- ج- أبو محمد السكوني (ت. ٥٨٠هـ/١١٨٤م)<sup>٢</sup>  
 د- أبو الحجاج بن نموي (ت. ٦١٤هـ/١٢١٧م)<sup>٣</sup>  
 ه- سليمان السطي (ت. ٦٠٧هـ/١٢١٠م)<sup>٤</sup>  
 و- خيرونة (ت. ٥٩٤هـ/١١٩٧م)<sup>٥</sup>  
 ز- أبو القاسم الأنصاري (ت. ق. ٧/٦هـ)<sup>٦</sup>  
 ح- أبو الربيع الشرطي (ت. ق. ٧/٦هـ)<sup>٧</sup>  
 ط- علي بن خيار الفاسي (ت. ٦٠٥هـ/١٢٠٩م)<sup>٨</sup>  
 آثاره

<sup>١</sup> الكتاني، سلوة، ٣/٢١١؛ ابن القاضي، جدوة، ١/٢٢٠؛ التادلي، التشوف، ٢٠٠.  
<sup>٢</sup> البختي، عثمان، ١٦١؛ ابن القاضي، جدوة، ٢/٣٨٩؛ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي، صلة الصلة - من مجموعة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٨م)، ٣/١٨٤.  
<sup>٣</sup> ابن القاضي، جدوة، ٢/٥٥٠؛ جمال علال البختي، التعريف بالسلاجي فصل من مقدمة العقيدة البرهانية المحققة (تطوان: مطبعة الخليج العربي، ٢٠٠٨م)، ٤٢.  
<sup>٤</sup> ابن القاضي، جدوة، ٢/٥١٥؛ ابن أبي زرع، الذخيرة، ٤٦؛ البختي، عثمان، ١٦٦.  
<sup>٥</sup> المديوني، شرح، ٥٦؛ الكتاني، سلوة، ٢/٢٠٥؛ الزركلي، الأعلام، ٤/٢٠٩؛ محمد المنوني، العلوم والآداب والفنون على عصر الموحدين (الرباط: دار المغرب، ١٩٧٧م)، ٣٥؛ البختي، عثمان، ١٧١.  
<sup>٦</sup> نفس المرجع، ١٧٢؛ كنون، ذكريات، ١/٢٦٢.  
<sup>٧</sup> البختي، عثمان، ١٧٢؛ كنون، ذكريات، ١/٢٦٢.  
<sup>٨</sup> ابن القاضي، جدوة، ٢/٤٨٣؛ محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق: محمد بن شريفة (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤م)، ٨/١٦٤-١٦٥؛ ابن أبي زرع، الذخيرة، ٤٤.

فبعد الإطلاع والقراءة على كثير من الكتب التاريخية والطبقات والتراجم وبعض الشروح أن آثار أبي عمرو عثمان السلاجي هي كتابه المشهور "العقيدة البرهانية" وبعض أشعار منها المتفق على نسبتته إليه<sup>١</sup> وبعضه المختلف على نسبتته إليه<sup>٢</sup>. وأهمية هذا الكتاب تشهد بجهود خدمته ممن جاء بعده وعلى حسب معرفتي، هناك ١٦ خدمةً على الأقل لهذا الكتاب. وهذا يكفي لنا أن نعتبر أنه من أهم الكتب الكلامية الأشعرية في الغرب الإسلامي.

### وفاته

نقل المترجمون لعثمان السلاجي تواريخ مختلفة لوفاته<sup>٣</sup>. وقد رجح الدكتور جمال علال البختي أن تاريخ وفاته الصحيح سنة ١١٧٨/٥٥٧٤م استنادا إلى قول ابن مؤمن، لا سيما أن ابن مؤمن تلميذه الذي لازمه ودون سيرته<sup>٤</sup>. فهذا آخر الدرّة من ترجمته. والله أعلم بالصواب.

### استعمال السلاجي طرق الاستدلال العقلي في العقيدة

<sup>١</sup> ابن القاضي، جدوة، ٤٥٨/٢.

<sup>٢</sup> التادلي، التشوف، ٢٠٠؛ المديوني، شرح، ٥١.

<sup>٣</sup> التادلي، التشوف، ١٩٨؛ المديوني، شرح، ٥٩؛ ابن الأحمر، بيوتات، ٤٥؛ كنون، ذكريات، ٢٧٤/١.

<sup>٤</sup> البختي، عثمان، ١٧٧.

الكلام في الدليل العقلي يرجع إلى كلمة "العقل". فـ"العقل" من "عَقَلَ - يَعْقِلُ - عَقْلًا" من باب ضرب، فمعناه أدرك الأشياء على حقيقتها.<sup>١</sup> وأما الفيومي فقد رأى أن العقل من "عَقَلَ - يَعْقِلُ - عَقْلًا" من باب تَعَب. ثم أطلق العقل الذي هو مصدر على الحجا واللب ولهذا قال بعض الناس العقل غَرِيْزَةٌ يَنْهَيُّ بِهَا الْإِنْسَانَ إِلَى فَهْمِ الْخُطَابِ.<sup>٢</sup>

إذاً تعريف الدليل العقلي في اصطلاح المتكلمين هو كما عبّر عنه الجويني: [ما دل بصفة لازمة هو في نفسه عليها].<sup>٣</sup> وتبعه المتكلم بعده أبو القاسم الأنصاري بزيادة مع التمثيل: [ما يدل بصفة لازمة هو في نفسه عليها، لا يُتصَوَّرُ وجوده غير دالٍّ على مدلوله كالمُحَدَّثِ الدالِّ بجواز وجوده على مقتضى يقتضي له الوجود؛ وكالإحكام والاختصاص الدالّين على علم المُحَكِّمِ، وإرادة المُخَصَّصِ].<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المراجع: إقبال زكي سليمان (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨م)، ٦٣٩.

<sup>٢</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تقديم: خضر الجواد (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ١٦١.

<sup>٣</sup> عبد الملك بن عبد الله الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠٢م)، ٨.

<sup>٤</sup> أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري، الغنية في الكلام، تحقيق: مصطفى حسنين عبد الهادي (القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠م)، ٢٤١/١.

ثم رأى ابن التلمساني تعريفه بإضافة عدم الواضع لمدلوله حيث قال: [ما يدل بنفسه أي مجرد معقوليته ومعلوماته من غير وضع واضح لا نصب ناصب].<sup>١</sup> فيمكن أن نعبر عنه - أي الدليل العقلي هو ما لا يتوقف على نقل أصلا. الإمام السلاجبي قد استعمل سبعة طرقٍ على الأقل - في قراءتي - حينما بنى حجته العقلية على المسائل العقدية في كتابه العقيدة البرهانية. وهذه الطرق كما يلي:

### الطريق الأول: قياس الغائب على الشاهد

#### أ- مفهومه

الطريق إلى فهم هذا النوع من القياس فينبغي أن نعرف ما هو القياس على وجه الإطلاق أولا قبل خوض إلى أنواعه في الاستدلال. فهو اصطلاحا عند الأصوليين: [حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما].<sup>٢</sup> فللقياس أركان، فلا بد في كل قياس من "فرع" و"أصل" و"علة" و"حكم".<sup>٣</sup>

وقياس الغائب على الشاهد هو إنما تطبيق عملي للقياس الأصولي ويعرف أيضا بقياس التمثيل في مجال البحث الكلامي. إذاً [فالمقيس عليه عند المتكلمين هو الأصل عند الأصوليين، والمقيس هو الفرع، والجامع بين الأصل

<sup>١</sup> عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين، تحقيق: عواد محمود عواد سالم (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١١م)، ١٢٢.

<sup>٢</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول (القاهرة: دار البصائر، ٢٠٠٧م)،

والفرع أو بين الشاهد والغائب هو العلة عند الأصوليين. ويضيف المتكلمون إلى الجمع بالعلة: الجمع بالشرط والدليل والحد والحقيقة<sup>١</sup>.  
يمكن أن نقول أن تعريف قياس الغائب على الشاهد هو إثبات حكم لغائب عن حواسنا قياساً على اطراد هذا الحكم في الممكنات المشاهدة، لوصف جامع بينهما من علة أو شرط أو دليل أو حقيقة<sup>٢</sup>.

### ج- استعمال السلاجي له

والآن، ننتقل إلى عثمان السلاجي في استعمال قياس الغائب على الشاهد ضمن "العقيدة البرهانية". ومن المسائل التي صرح باستعماله قياس الشاهد على الغائب فيها هي في دليل ثبوت الصفات الأزلية حين قال: [والدليل على ثبوت الصفات الأزلية: "العلة" و"الحقيقة". فمهما ثبت حكم معلل بعلة وجب طردها شاهداً وغائباً، ولو جاز ثبوته من غير علة لوجوبه لجاز ثبوت العلة من غير حكمها لوجوبها. وقد تقرر في الشاهد أن كون العالم عالمًا معلل بالعلم. وكذلك القول في الحقيقة، فمهما ثبت حقيقة في المحقق، وجب طردها شاهداً وغائباً. وقد تقرر في الشاهد أن حقيقة العالم من قام به العلم، إذ لو لم يقم به لَمَا كان بإيجاب الحكم له أولى من إيجابه لغيره، وكذلك القول في جميع الصفات]<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٨م)، ١٠٣.

<sup>٢</sup> انظر أيضاً: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف - ضمن شرح المواقف للجرجاني، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني الحلبي (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٠٧م)، ٢٨/٢.

<sup>٣</sup> أبو عمرو عثمان السلاجي، العقيدة البرهانية، تحقيق: جمال علال البختي (تطوان: مطبعة الخليج العربي، ٢٠٠٨م)، ١٢٩.

فيمكن أن نعلم أنه أثبت الله تعالى صفة علم وقدرة وإرادة إلى آخر الصفات بدليل قياس الغائب على الشاهد. فوجه استدلاله على هذه الصفة فهو مثل العلم. فيمكن أن نقول: الله تعالى عالم، وكل عالم له علم، فالله تعالى له علم. وأما أن كل عالم فله علم، فبالقياس على الشاهد، وذلك أن كل عالم في الشاهد له علم؛ فوجب أن يكون في الغائب كذلك. والدليل على أن كل عالم في الشاهد له علم: العلة والحقيقة.<sup>١</sup>

وقد بيّن "العلة" هناك الشارح العقباني بقوله: [أن علة كون زيد مثلاً عالماً هو ثبوت العلم له، والمعلول متى وجد دلّ على وجود علته، فإذا ثبت أنه عالم، ثبت أن له علماً].<sup>٢</sup> ثم بيّن أيضاً "الحقيقة" هناك بقوله: [وأما الحقيقة فلأن حقيقة العالم في الشاهد: هو من ثبت له علم].<sup>٣</sup>

ووجه الاستدلال لصفة "العلم" هنا إنما وقع للتمثيل فقط. فيجري هذا وجه الاستدلال في سائر الصفات. والله أعلم.

<sup>١</sup> سعيد بن محمد العقباني، شرح العقيدة البرهانية - ضمن العقيدة البرهانية، تحقيق: نزار حمادي (بيروت: مؤسسة المعارف، ٢٠٠٨م)، ٧٨.

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

<sup>٣</sup> نفس المصدر.

## الطريق الثاني: قياس الأولى

### أ- مفهومه

قياس الأولى هو أحد أنواع القياس الأصولي المشهور ويسمى أيضا عند الأصوليين بالقياس الجلي. وبعضهم يسميه فحوى الخطاب.<sup>١</sup> وقد عرفه الشيخ أبو منصور البغدادي: [وهو الذي يكون فرعه أولى بحكمه من أصله].<sup>٢</sup> وقد مثله أغلب الأصوليين بتحريم ضرب الأبوين لقياسه على ما حرم الله من قول الولد لهما أف.<sup>٣</sup> وأما تحقيق مناط هذا القياس في علم الكلام فمثل كل نقص ينزه عنه مخلوق من المخلوقات (مثل قوم يعدون أن الملائكة بنات الله وهم يكرهون أن يكون لأحدهم بنت فيعدون هذا نقصا وعيبا)، فالخالق أولى بتزيهه عنه، وكل كمال مطلق ثبت لموجود من الموجودات، فالخالق أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجود.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين (استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨م)، ١٨؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - ضمن المستصفي (القاهرة: دار البصائر، ٢٠٠٧م)، ٣٢٠/٢؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع - ضمن بغية المستاق في شرح اللمع للشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق: أحمد درويش (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠١١م)، ١٥٥.

<sup>٢</sup> البغدادي، أصول، ١٨.

<sup>٣</sup> نفس المصدر؛ الأنصاري، فواتح، ٣٢٠/٢؛ الشيرازي، اللمع، ١٥٥؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ٦٦٧/١.

<sup>٤</sup> تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (بيروت: دار الفكر، دون السنة)، ٨١/٦؛ مصطفى حسنين عبد الهادي، الدراسة عن أبي القاسم الأنصاري وكتابه الغنية في الكلام - مقدمة تحقيق كتاب الغنية في الكلام (القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠م)، ١٥٤/١.

## ج- استعمال السلاجي له

والآن، ننتقل إلى السلاجي. كما استعمل جماهير العلماء سلفا وخلفا قياس الأولى فنجد أنه استعمله أيضا في إثبات صفات الله. ومنه قوله المتعلق بقياس الغائب على الشاهد الماضي الذي هو قوله بعد الاحتجاج بقياس الغائب على الشاهد، ما نصه: [إذ لو لم يقيم به لَمَا كان بإيجاب الحكم له أولى من إيجابه لغيره].<sup>١</sup>

وهذه العبارة تصرح أن السلاجي استدل بقياس الأولى في إثبات صفة العلم وصفات أخرى من السمع والبصر والكلام وغيرها لأنه إذا لم يقيم به العلم فكيف أوجب لغيره العلم الذي يحقق بالشاهد؟ فإيجاب الحكم له أولى من إيجابه لغيره. إذا كان لا يقدر على نفسه فلا يقدر على غيره مطلقا!

ثم وجدنا في شرح المقترح أنه أبطل قياس الغائب على الشاهد في هذه المسألة، ولكن احتج أن إثبات صفة المعاني (في هذه القضية) يمكن أن نتواصل إليه بطريقة "قاعدة الكمال" كما فعله مؤسس مذهبه أبو الحسن الأشعري. ثم في إثبات وجوب صفات الكمال لله تعالى واستحالة صفات النقص يمكن أن نستدل بطريقتين وهما المنقول والمعقول. وهذه القاعدة مستدلة من قياس الأولى كما أوردناه في استخدام العلماء السابقين.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> السلاجي، العقيدة، ١٠٧.

<sup>٢</sup> مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المقترح، شرح العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية، تحقيق: نزار حمادي (بيروت: دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، ٢٠١٠م)، ٧٠-٧٢؛ مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المقترح، الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، تحقيق: نزار حمادي (بيروت: مؤسسة المعارف، ٢٠٠٩م)، ١١٣.

قد استعمل السلاجبي نفسه قاعدة الكمال من قوله: [فلما استحالت النقائص عن الباري سبحانه قطعاً وجب أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً مدركاً].<sup>١</sup> إذاً يمكن أن نستخلص من هذه الأقوال في بحث هذا الطريق والطريق السابق، أن السلاجبي قد استعمل قياسين في إثبات صفات المعاني وهما قياس الغائب على الشاهد وقياس الأولى.

ومن استعمال السلاجبي قياس الأولى في برهانيته، قد وقع صريحاً في فصل "دليل ثبوت الأعراض" حيث قال: [والدليل على ثبوت الأعراض: تناوب الأحكام الطارئة الجائزة وتعاقبها على محالها؛ إذ لو كانت لها واجبة لاستحال تبدلها. ولتساوت الجواهر فيها. فاختصاص كل جوهر بحكم يجوز على مماثله دليل على معنى يخصه ويتعين قيامه به، إذ لو لم يقم به لما كان بإيجاب الحكم له أولى من إيجابه لغيره].<sup>٢</sup> وقد استعمل السلاجبي نفس العبارة في فصل "دليل ثبوت الصفات الأزلية" الماضي.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> السلاجبي، العقيدة، ١٠٥.

<sup>٢</sup> نفس المصدر، ٩٢.

<sup>٣</sup> فأوضح عثمان السلاجبي من خلال هذا الكلام في المتن أن المعنى (الحال) الموجب للحكم (مثل تخصيص الجوهر بالحركة أو بالسكون) لا بد أن يكون قائماً بمحل الحكم، ما دام أنه يجوز أن يقوم به أو يقوم بغيره. فلما كان جائزاً افتقر إلى مقتض يخصه بمحل الحكم الذي قام به بدلاً من غيره، وذلك المقتضي هو المعنى الذي خصه به، إذ لو لم يقم به لما كان بإيجاب الحكم له أولى من غيره. ومحل الشاهد عندنا هو كيف أن يوجب الحكم إلى غيره إذا لا يوجب إلى نفسه. فهذا استعمال واضح في قياس الأولى على إثبات العرض على الجوهر. والله أعلم بالصواب.

## الطريق الثالث: السبر والتقسيم

### أ- مفهومه

السبر في اللغة هو الأصل واللون والهيئة والمنظر؛ يقال: إنه لَحَسَنُ السَّبْرِ، إذا كان حسن الهيئة واللون، وينطق بفتح السين وكسرهما، كما يستعمل بمعنى حسن الوجه، ويقال: سَبَرْتُ الجُرْحَ أَسْبُرُهُ، إذا نظرت ما غَوْرُهُ.<sup>١</sup>

وأما التقسيم في اللغة فهو جزأً وفَرَّقَ. يقال: قَسَمَ الشيء أي جزأه أجزاءً وقَسَمَ القومَ أي فرَّقهم قسماً هنا وقسماً هناك.<sup>٢</sup>

فالسبر والتقسيم في اصطلاح الأصوليين كما قال الغزالي: [هو أن نحصر الأمر في قسمين، ثم نبطل أحدهما، فنعلم منه ثبوت الثاني].<sup>٣</sup> والاسم الآخر له "نمط التعاند"، والمنطقيون يسمونه "الشرطي المنفصل".<sup>٤</sup>

وعرفه أيضاً باعتباره لقباً على دليل أصولي عند عبد العلي الأنصاري بقوله: [هو حصر الأوصاف الصالحة للعلية وحذف ما سوى الوصف المدعى في عليته فيتعين المدعى].<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م)، ٤/٣٤٠؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ١١٩.

<sup>٢</sup> العربية، المعجم، ٧٦١.

<sup>٣</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ٨٠.

<sup>٤</sup> الغزالي، المستقصى، ٤٢/١.

<sup>٥</sup> الأنصاري، فواتح، ٢٩٩/٢.

ونحن نفهم من هنا أن المراد بالسبر الاختبار وبالتقسيم استعراض الأوصاف التي تصلح أن تكون علة في الأصل وتتردد العلة بينها. وعطف اللقب بالواو التي لا تفيد التقديم ولا التأخير يغني عن الاعتراض بأن السبر متأخر عن التقسيم، فينبغي أن يقال: "التقسيم والسبر".<sup>١</sup>

وقد انقسم السبر والتقسيم إلى قسمين: المنحصر والمنتشر:

١. السبر والتقسيم المنحصر: وهو ما كان دائرا بين النفي والإثبات؛ كقولنا: العالم إما قديم وإما حادث، لكنه حادث ليس بقديم لطوء التغيير عليه، فينتج من بطلان احتمال القدم صحة قسيمه؛ وهو العالم حادث إذ لا واسطة بينهما.<sup>٢</sup>

٢. السبر والتقسيم المنتشر: وهو ما لم يكن دائرا بين النفي والإثبات، أو دار ولكن كان الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف المعين فيه ظنيا.<sup>٣</sup>

### ج- استعمال السلاجي له

وعلى المستوى التطبيقي للسبر والتقسيم، قد وجدنا أن عثمان السلاجي قد استعمله صريحا في فصل دليل وحدانيته تعالى ما نصه:

<sup>١</sup> حمو أورامو، العلة والتعليل عند الإمام القرافي، تحت إشراف: فؤاد بوقحيج (رسالة الدكتوراة: جامعة مولاي إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، ٢٠٠٩-٢٠١٠م)، ٩٧.

<sup>٢</sup> عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٣٥/٢؛ عبد الهادي، الدراسة، ١٥٨/١.

<sup>٣</sup> نفس المصدر، ١٥٩/١؛ أورامو، العلة، 100.

والدليل على وحدانيته تعالى: أنا لو قدرنا إلهين وقدرنا من أحدهما إرادة تحريك جسم في محل وفي وقت، ومن الثاني إرادة تسكينه في تلك الحالة بعينها لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن تنفذ إرادتهما جميعا، أو لا تنفذ إرادتهما جميعا، أو تنفذ إرادة أحدهما دون الثاني. ومحال أن تنفذ إرادتهما جميعا لاستحالة غرؤ المحل عن الشيء ونقيضه. ومحال أن تنفذ إرادة أحدهما دون الثاني، إذا في ذلك تعجيزٌ مَنْ لَمْ تنفذ إرادته، والعجز ينافي الإلهية؛ لأن العجز لا يكون إلا عرضا، وقيام الأعراض بالقديم محال، وما أفضى إلى محال محال.<sup>1</sup>

فيبدو لنا جميعا أن السلاجي قد استخدم طريق السبر والتقسيم في استكمال استدلاله على وحدانيته تعالى باستدلال التمانع. وصورة الاستدلال فيه كما يلي:

أولا: حصر الاحتمالات لإمكانية قدرة إلهين في محل ونفس وقت، وهما احتمالان:

(١) إما إرادة تحريك جسم معين.

(٢) وإما إرادة تسكينه في تلك الحالة بعينها.

ثانيا: فيفضي إلى احتمالات أخرى على هذين الإلهين:

- (١) إما أن تنفذ إرادتهما جميعا.
- (٢) أو لا تنفذ إرادتهما جميعا.
- (٣) أو تنفذ إرادة أحدهما دون الثاني.

<sup>1</sup> السلاجي، العقيدة، ١٠٩-١١٠.

فأبطل الاحتمال الأول، لاستحالة اجتماع الضدين. ثم أبطل الاحتمال الثاني لاستحالة عرو المحل عن الشيء ونقيضه. أخيرا أبطل الاحتمال الثالث لأن فيه تعجيز من لم تنفذ إرادته وهو ينافي الإلهية لأن العجز إنما هو صفة العرض. ثم يفضي إلى وصفية الأعراض بالقدم وهذا محال. وما أفضى إلى محال محال. فنتيجته أن إلهين محال قطعاً! فيجب أن يكون واحداً وحيداً لا مثيل له.

ومن استعماله السبر والتقسيم أيضاً، مذكور في "فصل دليل علمه تعالى وقدرته وإرادته". وقال السلاجي: [ثم الحي يجوز أن يكون سميعاً بصيراً أو مؤوفاً. وكذلك القول في الكلام والإدراك؛ إذ كل قابل للنقيضين لا واسطة بينهما يستحيل أن يعرى عنهما. فلما استحالت النقائص عن البارئ سبحانه قطعاً وجب أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً مدركاً].<sup>1</sup>

ولكشف استدلاله بطريق السبر والتقسيم في هذه القضية، بعد ما انتهى ذكر ثبوت صفة الحي لله تعالى، سار السلاجي في حصر احتمالات أثر صفة الحي وهي:

(١) إما أن يكون سميعاً بصيراً.

(٢) وإما أن يكون مؤوفاً أي وهو العمى والصمم.

فأبطل الثانية بحجة قاعدة الكمال ولا واسطة بين النقيضين لاستحالة العزو عنهما قطعاً. فتعين أن يكون سميعاً بصيراً. وكذلك القول في صفة الكلام والإدراك.

<sup>1</sup> نفس المصدر، ١٠٤-١٠٥.

## الطريق الرابع: القياس المنطقي

### أ- مفهومه

تعريف القياس المنطقي في اصطلاح المناطقة: [قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بها لزم عنه لذاته قول آخر].<sup>١</sup> وقد ينقسم القياس عندهم إلى قسمين: اقتراضي<sup>٢</sup> واستثنائي<sup>٣</sup>.

ويمكن أن نأخذ النتيجة بعد فهم هذا المدخل أن القياس المنطقي قد وجد في طرق الاستدلال العقدي الأخرى كما هو موجود في السبر والتقسيم، ولكن القصد بفتح هذا المبحث لاستخراج استعمال السلاجي هذا القياس المنطقي المجرد لا علاقة بطرق أخرى.

<sup>١</sup> عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (دمشق: دار القلم، ٢٠١١م)، ٢٢٨.

<sup>٢</sup> فالقياس الاقتراضي هو النتيجة التي ذكرت مادتها في القياس دون هيئتها وصورتها، نحو (١) كل جسم مؤلف، (٢) وكل مؤلف حادث، تكون النتيجة: (٣) كل جسم حادث. ففي القضية الأولى (١) نسميها المقدمة الصغرى لأنها تشتمل على الحد الأصغر. والقضية الثانية (٢) نسميها المقدمة الكبرى لأنها تشتمل على الحد الأكبر. والقضية الثالثة (٣) نسميها النتيجة. والحد الأوسط هو كلمة "مؤلف" الذي يحذف في النتيجة. وهناك أربعة أشكال للقياس الاقتراضي بقسميه الحملية والشرطية التي لا أحتاج إلى شرحها هنا ولا أطيل بها لأنها متداولة في كتب المنطق.

<sup>٣</sup> أما القياس الاستثنائي فهو الذي ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل لا بالقوة. ويسمى هذا القياس أيضا بالشرطي. وينقسم إلى متصل ومنفصل. والمتصل هو ما كانت مقدمته الكبرى شرطية متصلة نحو قولك: "إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، ولكن الشمس طالعة، فالنهار موجود"، فقضية "فالنهار موجود" هي النتيجة. وأما المنفصل فهو ما كانت مقدمته الكبرى شرطية منفصلة، مثل قولك: "جبال هيمالايا إما موجودة وإما معدومة، لكنها موجودة، (النتيجة) فهي معدومة" أو "لكنها غير معدومة، (النتيجة) فهي موجودة".

### ج- استعمال السلاجي له

قال السلاجي في فصل دليل حدوث الجواهر ما نصه: [أن الجواهر لا تُعرى عن الاجتماع والافتراق والحركة والسكون] "الاجتماع والافتراق والحركة والسكون"، و"الاجتماع والافتراق والحركة والسكون" حوادث، وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها، وما لا يسبقها كان حادثاً مثلها].<sup>١</sup>

فترتيب القياس المنطقي عنده في هذه القضية كما يلي:

١- قوله: "الجواهر لا تعرى عن الاجتماع والافتراق والحركة والسكون" (المقدمة الكبرى).

٢- وقوله: "والاجتماع والافتراق والحركة والسكون حوادث" (المقدمة الصغرى).

**فالحد الأوسط لهاتين قضيتين هو "الاجتماع والافتراق والحركة والسكون". فالنتيجة التي يمكن أن تؤخذ منهما هي أن الجواهر حادثة.** وهذه القضية مركبة من مقدمتين موجبتين وهو الضرب الأول والشكل الأول من القياس الاقتراني، وفينتج أن الجواهر حادثة وهو المطلوب.<sup>٢</sup> ولكن لا يذكره السلاجي للإنتاج في القضيتين بعدها.

وأما قوله: "وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها،<sup>٣</sup> وما لا يسبقها كان حادثاً مثلها" فهو استدلال بعد استدلال ويقال الاستدلال المركب. فترتيبه

<sup>١</sup> السلاجي، العقيدة، ٩٤.

<sup>٢</sup> أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن تميم اليفرنى، المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، ناسخ: قاسم بن علي الطليلي الأندلسي التيطاوي (مخطوط: الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: ١١٧٤١)، ١٢٨.

<sup>٣</sup> المراد بقوله "لا يسبقها" هو لا يسبق وجود الجواهر وجود الأعراض الحادثة بل توجد الجواهر معها في زمان واحد. انظر: السملالي، البيان، ٦.

بمقدور المقدمة الصغرى وهي كما يلي: ١- "والجواهر لا تعرى عن الحوادث"  
(المقدمة الصغرى المقدورة من القضيتين السابقتين).

٢- وقوله: "وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها" (المقدمة الكبرى).

**فالحد الأوسط لهاتين القضيتين هو "لا تعرى عن الحوادث".** فنتيجتها هي قوله "وما لا يسبقها كان حادثا مثلها". فالمطلوب هو سواء في المثال الأول وهي أن الجواهر حوادث مثل الأعراض الحادثة لعدم سبقها أعراضها. وهذه القضية مركبة من مقدمتين موجبة في الصغرى وسالبة في الكبرى وهو الضرب الثاني والشكل الأول من القياس الاقتراضي، فنتيجتها كلية سالبة. والسبب على أن أدخلها في الشكل الأول لأن الحد الأوسط فيها "محمول" في الصغرى و"موضوع" في الكبرى.<sup>١</sup>

**الطريقان الخامس والسادس: بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول وانتفاء**

**الدليل يؤذن انتفاء الدليل**

**أ- مفهومهما**

طريق "بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول" أو يسمى أيضا ب"ما لا دليل عليه وجب نفيه"، وهو الطريق الذي قال عنه ابن خلدون في مقدمته على أن الباقلاني هو أول من قال بهذا الدليل.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> انظر جدول القياس الاقتراضي مع أشكاله وضروبه في: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (دمشق: دار القلم، ٢٠١١م)، ٢٣٧ وما بعدها.

<sup>٢</sup> عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادى (الدار البيضاء: خزنة ابن خلدون بيت الفنون والعلوم والآداب، ٢٠٠٥م)، ٣/٣٤.

وصورة هذا الطريق من الدليل (بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول) أن نتلمس أدلة المثبتين للشيء، وثبت كذبها وضعفها بحيث لا نجد دليلاً آخر على ثبوت الشيء سواها، وتعبير آخر، نقوم بعملية حصر وجوه الأدلة، ثم نقوم باستقراء دقيق لها، ينتهي إلى نفي هذه الوجوه كلها بحيث لا نجد وجوهاً أخرى غيرها.<sup>١</sup>

واعلم أن هذا الدليل يعتبر من أدلة الدفع لا من أدلة الإثبات - حسب تعبير الأصوليين - وهذا يجعله أقرب إلى أن يكون منهجاً من مناهج الجدل، وأسلوباً من أساليب البحث والمناظرة، أكثر من أن يكون دليلاً يعتمد عليه في تأسيس رأي أو دعم حكم كما يجعلنا أكثر تساهلاً في التعامل معه؛ لكونه دليل نفي لا دليل إثبات.<sup>٢</sup> وقد أشار إلى هذا الإمام الزركشي: [أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت لأن كل ما يدل على الثبوت يدل على النفي وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبوت أصلاً كالدليل العقلي والبراءة الأصلية ومن ثم قيل لا دليل على النافي].<sup>٣</sup>

وأما صورة انتفاء المدلول بانتفاء دليله فهي أن العلم بشيء لا يكون إلا بما دل عليه الدليل نفيًا أو إثباتًا. فإذا انتفى الدليل فيوجب انتفاء المدلول.

### ج- استعمال السلاجي له

وقد استعمل هذا الاستدلال في فصل أدلة مخالفته تعالى للحوادث، ما نصه:

<sup>١</sup> النشار، مناهج، ١٠٨؛ الإيجي، المواقف، ٢١/٢.

<sup>٢</sup> عبد الهادي، الدراسة، ١٦٩/١.

<sup>٣</sup> بدر الدين بن محمد بن بھادر الزركشي، البحر المحيظ في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ٤١/١.

والدليل على أنه تعالى مخالف للحوادث: هو أن المثليين كل موجودين متساويين في جميع صفات النفس. والرب تعالى مقدس عن سمات الجواهر والأعراض، فوجب أن يكون مخالفا لها. وذلك أن الجوهر حقيقته المتحيز، والمتحيز يجوز عليه الاختصاص ببعض الجهات والمحاذيات، وذلك يدل على حدوثه، والموصوف بالقدم لا يتصف بما يدل على حدوثه. وأيضا، إن الجوهر هو القابل للأعراض، وذلك يدل على حدوثه، والموصوف بالقدم لا يتصف بما يدل على حدوثه. وأيضا، إن الجوهر يجوز عليه التأليف والتركيب، وذلك يدل على حدوثه، والموصوف بالقدم لا يتصف بما يدل على حدوثه - إلى أن قال - فتقرر بمجموع ما ذكرناه تقدس الرب سبحانه وتعالى عن سمات الحوادث، فوجب أن يكون مخالفا لها.<sup>١</sup>

وصورة استعماله الاستدلال ببطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول أنه أورد ثلاثة الأدلة على مخالفته تعالى للحوادث.<sup>٢</sup> وهي:

١. حكم الجوهر متحيز ويفتقر إلى الجهات والمحاذيات، وهذا يدل على أنه حادث، والله تعالى قديم فلا يجوز الاتصاف بما يدل على حدوثه من التحيز. فأبطل أنه تعالى متحيز؛ إذاً أبطل أنه تعالى يماثل لأي سمات الجواهر مثل التحيز فالله تعالى مخالف للحوادث.

<sup>١</sup> السلاجي، العقيدة، ٩٩-١٠٢.

<sup>٢</sup> وأما الشارح اليفرني فقد مال إلى مذهب المتأخرين الذي هو مذهب أكثر المتكلمين. كما ذكرته فيما سبق أنه قال: [أما اطراده فالاتفاق عليه. وأما انعكاس الدليل فاختلف فيه. فالذي عليه أكثر الأصوليين أنه لا يشترط فيه العكس أي لا يلزم من انتفائه انتفاء المدلول]. انظر: اليفرني، المباحث، ١٧٤.

٢. حكم الجوهر قابل للأعراض، وهذا يدل على أنه حادث، والله تعالى قديم فلا يجوز الاتصاف بما يدل على حدوثه من قبول الأعراض. فأبطل أنه تعالى قابل للأعراض؛ إذاً أبطل أنه تعالى يماثل أي سمات الجواهر مثل قابل للأعراض فالله تعالى مخالف للحوادث.

٣. حكم الجوهر جواز التأليف والتركيب عليه، وهذا يدل على أنه حادث، والله تعالى قديم فلا يجوز الاتصاف بما يدل على حدوثه من جواز التأليف والتركيب عليه. فأبطل أنه تعالى يجوز عليه التأليف والتركيب؛ إذاً أبطل أنه تعالى يماثل أي سمات الجواهر مثل جواز التأليف والتركيب عليه فالله تعالى مخالف للحوادث.

وأما الصورة الأخرى في استعماله هذا الاستدلال فيذكر في فصل دليل قدم الصانع حيث قال: [والدليل على قدم الصانع: أنه لو كان حادثاً لافتقر إلى محدث أحدثه، وكذلك القول في محدثه، وذلك يُؤدِّي إلى التسلسل، والتسلسل يؤدي إلى نفينا، ونفينا مع وجودنا محال، وما أفضى إلى محال فهو محال، فوجب أن يكون قديماً].<sup>١</sup>

وأنا أفهم أن السلاجي قد استخدم الاستدلال بانتفاء الدليل يؤذن انتفاء المدلول في إثبات قدم الصانع انطلاقاً من طريق التسلسل.<sup>٢</sup> فقد ادعى الأشاعرة أن التسلسل أمر مستحيل لأن العقل يحكم باستحالته. وقد سلك الأشاعرة في

<sup>١</sup> السلاجي، العقيدة، ٩٧.

<sup>٢</sup> التسلسل هو ترتب أمور وتعاقبها في جانب الأزل لا نهاية لها. راجع: حسين أنندي الجسر الطرابلسي، الحصون الحميدية للمحافظة على العقائد الإسلامية، تصحيح: رضوان محمد رضوان (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٢م)، ١٨.

استحالته بعدة أدلة ومنها بقاعدة انتفاء الدليل يؤذن انتفاء المدلول. وصورته: أن وجود غير المتناهي بالفعل من جملة الأشياء التي لا دليل عليها وتجويزنا لثبوت ما لا دليل عليه تجويز لثبوت ما لا يتناهى ووجود ما لا يتناهى بالفعل محال.<sup>1</sup>

### الطريق السابع: الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالته على استحالة مثله

#### أ- مفهومه

انطلاقاً من اسم هذا الطريق يظهر لنا جلياً معناه، وهو أن نستدل بصحة الشيء على صحة مثله وما هو في معناه وباستحالته على استحالة مثله وما كان في معناه، وذلك لأن حكم الشيء حكم مثله. ويمكن أن نقول: إذا صححنا إطلاق حكم على شيء ما، فإننا نصحح إطلاق ذلك الحكم على ما يماثل ذلك الشيء اعتباراً لتلك المماثلة في الحكم ومتعلقاته.

وقال الإمام فخر الدين الرازي عنه: [إن حكم الشيء حكم مثله. وذلك لأنه إذا دلت الدلالة على أن التعيين الذي به الامتياز غير داخل في المناط، فحينئذ لم يبق إلا الماهية، فلو صارت تلك الماهية محكوماً عليها بحكم في موضع، ويسلب منها الحكم في موضع آخر لزم اجتماع النفي والإثبات].<sup>2</sup> وأما صورته فسأوردتها بعدئذ.

<sup>1</sup> علي بن محمد الجرجاني، شرح المواقف - ضمن المواقف للإيجي، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني الحلبي (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٠٧م)، ٢٣/٢.

<sup>2</sup> فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الأربعين في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السقا (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م)، ٢٣٢/٢.

### ج- استعمال السلاجي له

وإن السلاجي قد استخدمه على إثبات جواز رؤية الباري ﷻ، كما ورد في فصل دليل جواز رؤيته تعالى: [والدليل على جواز رؤيته تعالى: أن الإدراك شاهدا يتعلق بالمختلفات، والمختلفات لا يؤول اختلافها إلى وجودها، وإنما يؤول اختلافها إلى أحوالها، والإدراك لا يتعلق بالأحوال، إذ كل ما يرى ويميّز عن غيره في حكم الإدراك فهو ذات على الحقيقة، والأحوال ليست بذات. فإذا رُئي موجود لزم تجويز رؤية كل موجود].<sup>١</sup>

فمن كلامه الواضح هذا، فيمكن أن نستخرج نقطتين منه كما يلي:

١. إن الإدراك لا يتعلق إلا بالوجود، وإن حقيقة الوجود لا تختلف وهذا معلوم بالضرورة العقلية.

٢. إذا رُئي موجود لزم تجويز رؤية كل موجود.

والذي يبغيه عثمان السلاجي من هذا الاستدلال، هو إثبات جواز رؤية الله باعتباره موجودا، قياسا على رؤيتنا للموجودات اعتبارا لوجودها. وقد حقق هذا، الشارح العبادي وقال: [ثم اعتمد المؤلف وغيره من الأصحاب على الوجود وهو أن الوجود في الشاهد علة في الرؤية، فيجب أن يكون في الغائب كذلك فيتركب منه القياس البيّن وهو الله موجود وكل موجود يجوز أن يرى فالله يجوز أن يرى وإليه أشار المؤلف بقوله "فإذا رُئي موجود لزم تجويز رؤية كل موجود" وهو دليل الكبرى].<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> السلاجي، العقيدة، ١١٣-١١٤.

<sup>٢</sup> العبادي، شرح معاني، ٦٣-٦٤.

## الخاتمة

بعد ما بحثنا ودرّسنا هذا الموضوع بدراسة معمقة فيمكن أن نلخص نتائج البحث التي توصلنا إليها فيما يلي:

١. الطرق العقلية التي أستطيع أن أخرجها من "البرهانية" سبعة الطرق، وهي قياس الغائب على الشاهد وقياس الأولى والسير والتقسيم والقياس المنطقي وبطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول وانتفاء الدليل يؤذن انتفاء المدلول والاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وباستحالة مثله على استحالة مثله.

٢. إن السلاجي قد اعتبر واستعمل طريق قياس الغائب على الشاهد في إثبات صفات المعاني لله (في فصل دليل ثبوت الصفات الأزلية) مثل صفة العلم والقدرة والإرادة وهلمّ جرا تابعا للأشاعرة القدماء. واستعماله عليه بسياق صريح بذكر جامعي "العلة" و"الحقيقة" فقط دون ذكر "الشرط" و"الدليل".

٣. إن السلاجي قد استخدم طريق قياس الأولى كما استعمله جمهور العلماء سلفا وخلفا. وقد استخدمه في إثبات صفات الله ﷻ مثل ما يتعلق بقياس الغائب على الشاهد الماضي. وقياس الأولى عنده في هذه القضية قاعدة الكمال التي أثبتت صفة الكمال لله ع ونفت صفات النقصان له ﷻ. ومن صورة قياس الأولى أيضا في ثبوت الأعراض.

٤. إن السلاجي قد طبّق منهج السير والتقسيم في إثبات صفة وحدانيته على وجه الاستكمال للدليل التمانع. وكذلك في دليل علمه ﷻ وقدرته وإرادته. بناء على أن هذا الطريق لا يفيد العلم بل الظن فقط، فقد طبّقه على وجه الاستكمال أو زيادة في التدليل.

٥. إن السلاجي قد استعمل القياس المنطقي في تقرير العقيدة. وأما استعماله هذا فيرجع إلى إثباته على حدوث الجواهر.
٦. إن السلاجي قد استعمل بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول ولو كان هذا الاستدلال ضعيفا عند المتكلمين المتأخرين. وطبق هذا الاستدلال في فصل أدلة مخالفته ﷺ للحوادث.
٧. إن السلاجي قد استعمل الطريق المتشابه بطريق بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول وهو طريق انتفاء الدليل يؤذن انتفاء المدلول. وقد استعمله في دليل قدم الصانع انطلاقا من طريق التسلسل.
٨. إن السلاجي قد استخدم طريقا مشهورا عند العلماء وهو الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وبإستحالة على استحالة مثله. واستخدمه على إثبات جواز رؤية الباري ﷻ. وهذا الاستدلال في حقيقته صورة من صور قياس التمثيل. والله الموفق.

## Referencess

- 'Abd al-Hādī, Muṣṭafā Ḥasanīn. *Al-Dirāsah 'an Abī al-Qāsim al-Anṣārī wa kitābihi al-Ghaniyah fī al-Kalām-Muqaddimah*, taḥqīq Kitāb al-Ghaniyah fī al-Kalām, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2010M.
- Aḥmānah, Yusof. *Taṭawwur al-Madhab al-'Ash'arī fī al-Gharb al-Islāmī, al-Rabāʿ, Manshūrūt Wizārah al-'Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmīyah*, al-Mamlakah al-Maghribīyah, 2003M.
- Al-'Anṣārī, Abū al-Qāsim Salmān bin Nāṣir. *Al-Ghaniyah fī al-Kalām*, taḥqīq: Muṣṭafā Ḥasanīn 'Abd al-Hādī, al-Qāhirah: Dār al-Salam, 2010M.
- Al-'Anṣārī, 'Abd 'Alī Muḥammad bin Nizām al-Dīn. *Fawātiḥ al-Rahmūt Sharḥ Muslim al-Thubūt-Ḍimn al-Mustafā*, al-Qāhirah: Dār al-Baṣā'ir, 2007M.
- Al-Bakhtī, Jamal 'Ilāl. *Al-Ta'rīf bi al-Salājī Faṣlu min Muqaddimah al-'Aqīdah al-Burhāniyah al-Muḥaqiqah*, taṭwān: Maṭba'ah al-Khalīj al-'Arabī, 2008M.
- Al-Baghdādī, 'Abd al-Qahir bin Ṭāhir. *Uṣūl al-Dīn*, Istanbul: Maṭba'ah al-Dawlah, 1928M.
- Al-Dusuqī, Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah. *Hāshiyah 'Um al-Barāhīn*, Surābaya: Al-Hidāyah, n.d.
- Al-Fuyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, taqdīm: Khaḍr al-Jawād, Beirut: Maktabah Lubnān, 1987M.

- Al-Gharnāfī, Abū Ja‘far Aḥmad bin Ibrāhīm. *Ṣilah al-Ṣillah*, taḥqīq: Sharīf Abū al-‘Alā al-‘Adawī, al-Qāhirah: Maktabah al-Thaqāfah al-Dīniyah, 2008M.
- Al-Ghazālī, Abū Ḥamid Muḥammad bin Muḥammad. *Al-Iqtisād fī al-‘Itiqād*, taḥqīq: Anas Muḥammad ‘Adnān al-Sharfāwī, Jeddah: Dar al-Manhaj li Nashr wa al-Tawzī‘, 2008M.
- Al-‘Ījī, ‘Aḍd al-Dīn ‘Abd Raḥmān bin Aḥmad. *Al-Mawāqif-Ḍimn Sharḥ al-Mawāqif li al-Jurjānī*, taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn al-Nu‘ṣānī al-Ḥalabī, al-Qāhirah: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1907M.
- Al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad. *Sharḥ al-Muwāqif-Damn al-Muwāqif li ‘Ījī*, taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn al-Nu‘ṣānī al-Ḥalabī, al-Qāhirah: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah 1907M.
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abd Allah. *Al-Irshād ilā Qawāṭi‘ al-Adillah fī Uṣūl al-‘Itiqād*, taḥqīq: Muḥammad Yusof Musā wa ‘Alī ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Ḥamīd, al-Qāhirah: Maktabah al-Khānījī, 2002M.
- Al-Kattānī, ‘Abd al-Hayī bin ‘Abd al-Kabīr. *Fahras al-Fahāris wa al-Athbāt*, taḥqīq: Iḥsān ‘Abās, Beirut: Dār al-Mgharib al-Islāmī, 1982M.
- Al-Kattānī, Muḥammad bin Ja‘far bin Idrīs. *Salwah al-Anfās wa Muḥādathah al-Akyās bi man Aqbar min al-‘Ulamā’ wa al-Ṣulahā’ bi Fess*, taḥqīq: ‘Abd Allah al-Kāmil al-Kattānī wa Ghayrihi, al-Dār al-Bayḍā’: Dār al-Thaqāfah, 2004M.
- Al-Manūnī, Muḥammad. *Al-‘Ulūm wa al-‘Adāb wa al-Funūn al-‘Aṣr al-Muwaḥhidīn*, al-Rabāt: Dār al-Maghrib, 1977M.
- Al-Marākishī, Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Mālik al-‘Anṣārī. *Al-Dhail wa al-Takmilah*, taḥqīq: Muḥammad bin Sharīfah, al-Rabāt: Maṭbū‘āt ‘Akademiyyah al-Mamlakah al-Maghribiyah, 1984M.
- Al-Maydānī, ‘Abd al-Raḥmān Hasan Ḥabnakah. *Ḍawābiḥ al-Ma‘rifah wa Uṣūl al-Istidlāl wa al-Munāzarah*, Dimashq: Dār al-Qalam, 2011M.
- Al-Miknāsī, Aḥmad ibn al-Qāḍī. *Jadhwa al-Iqtibās fī Dhikr min Ḥal min al-‘Alām bi Madīnah Fess*, taḥqīq: Majhūl, al-Rabāt: Dār al-Manṣūr lil Ṭibā‘ah wa al-Wirāqah, 1973M.
- Al-Muqtaraḥ, Muzaḥar bin ‘Abd Allah bin ‘Alī bin al-Husayn. *Al-Asrār al-‘Aqliyah fī al-Kalimāt al-Nabawiyah*, taḥqīq: Nizār Ḥamadī, Beirut: Mu‘assasah al-Ma‘ārif, 2009M.
- Al-Nashār, ‘Alī Sāmī. *Manāḥij al-Baḥth ‘Inda Mufakkirī al-Islām*, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2008M.
- Al-Tādālī, Yusof bin Yaḥī. *Al-Tashawwuf ilā Rijāl al-Taṣawwuf wa Akhbār Abī al-‘Abās al-Sabī‘*, taḥqīq: Aḥmad al-Tawfiq, al-Dār al-Bayḍā’: Manshūrāt Kulliyah al-Adāb bi al-Rabāt, 1997M.
- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr bin ‘Abd al-Qādir. *Mukhtar al-Ṣiḥah*, Beirut: Maktabah Lubnān, 1986M.
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ‘Umar. *Al-‘Arba‘īn fī Uṣūl al-Dīn*, taḥqīq: Aḥmad Ḥijāzī al-Saqā, al-Qāhirah: Maktabah al-Kulliyāt al-‘Azhariyah, 1986M.
- Al-Salālajī, Abū ‘Amrū ‘Uthmān. *Al-‘Aqīdah al-Burhāniyah*, taḥqīq: Jamāl ‘Ilāl al-Bukhtī, taṭwān: Maṭba‘ah al-Khalīj al-‘Arabī, 2008M.

- Al-Shayrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī. *Al-Lumu‘ - Bughyah al-Mushtāq fī Sharḥ al-Lumu‘ li Shaykh Muḥammad Yāsīn al-Fādānī*, taḥqīq: Aḥmad Darwish, Dimashq: Dār Ibn Kathīr, 2011M.
- Al-Ṭarābilsī, Ḥussayn ‘Afandī al-Jasr. *Al-Ḥuṣūn al-Ḥamīdiyah lil Muḥāfazah ‘alā al-‘Aqā‘id al-Islāmiyah*, Taṣḥīḥ: Raḍwān Muḥammad Raḍwān, al-Qāhirāh: Al-Maktabah al-Tijāriyah al- Kubrā, 1932M.
- Al-‘Uqbānī, Sa‘id bin Muḥammad. *Sharḥ al-‘Aqīdah al-Burhāniyah- Ḍamn al-‘Aqīdah al-Burhāniyah*, taḥqīq: Nazar Ḥamādī, Beirūt: Mu‘assasah al-Ma‘ārif, 2008M.
- Al-Zuḥaylī, Wahbah. *Usūl al-Fiqḥ al-Islāmī*, Dimashq: Dār al-Fikr, 2005M.
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn bin Muḥammad bin Bahādūr. *Al-Baḥr al- Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqḥ*, taḥqīq: ‘Umar Sulaymān al-Ashqar, al- Kuwait: Wizārah al-‘Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyah, 1997M.
- Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn. *Al-‘A‘lām*, Beirūt: Dār al-‘Ilm lil Malāyīn, 1979M.
- Ibn Ṣāhib al-Ṣolah, ‘Abd al-Malik. *Al-Mannu bi al-Imāmah*, taḥqīq: ‘Abd al-Hādī al-Tāzī, Dār al-Maghrib al-Islāmī: 1987M.
- Ibn al-Tilimisāni, Muḥammad ‘Abd Allah bin Muḥammad al-Fahrī. *Sharḥ Mu‘ālim ‘Uṣūl al-Dīn*, Taḥqīq: ‘Awād Maḥmūd ‘Awād Sālim, al-Qāhirah: Al-Maktabah al-Azhariyah li al-Turāth, 2011M.
- Ibn al-‘Abār, Muḥammad ‘Abd Allah al-Qaḍā‘ī al-Balansī. *Al-Takmilah Li Kitāb al-Ṣillah*, n.ed, taḥqīq: Fransisco Codera wa Ākharūn, Madrid: Rukhs, 1886M.
- Ibn Abī Zar‘, ‘Alī bin ‘Abd Allah. *Al-‘Anīs al-Maṭrab bi Rawḍ al-Qirtās fī Akhbār Mulūk al-Maghrib wa Tārīkh Madīnah Fess*, Al-Rabāt: Dār al-Manṣūr li Ṭibā‘ah wa al-Wirāqah, 1976M.
- Ibn al-Aḥmar, Ismā‘īl. *Buyūtāt Fess al-Kubrā, Al-Rabāt*, Dār al-Manṣūr li Ṭibā‘ah wa al-Wirāqah, 1972M.
- Ibn Taymiyah, *Taqyī al-Dīn Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymiyah*, Jam‘ah: ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim al-‘Āshīmīal-Najdī al-Hanbalī, Beirūt: Dār al- Fikr, n.d.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad. *Al-Muqaddimah*, taḥqīq: ‘Abd Salām al-Shadādī, ‘Adm al-Makān: Khazānah Ibn Khaldun Bayt al-Funūn wa al-‘Ulūm wa al-‘Adāb, n.d.
- Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Mukrim. *Lisān al-‘Arab*, Beirūt: Dār Ṣādir, 1956M.
- Kanūn, ‘Abd Allah. *Dhikriyāt Mashāhīr Rijāl al-Maghrib fī al-‘Ilm wa al-Adāb wa al-Siyāsah*, al-Dār al-Bayḍā’: Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī, 2010M.
- Majammi‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah. *Al-Mu‘jam al-Wasī, al-Marājī’*: Iqbāl Zakī Sulaymān, al-Qāhirah: Maktabah al-Shurūq al-Dawliyyah, 2008M.
- Makhlūf, Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad. *Shajarah al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah*, al-Qāhirah: Al-Maṭba‘ah al- Salafiyyah, 1349H.
- \_\_\_\_\_. *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqḥ*, taḥqīq: Ṣolah bin Muḥammad bin ‘Uwayḍah, Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997M.
- \_\_\_\_\_. *Al-Dhakhīrah al-Sunniyyah fī Tārīkh al-Dawlah al-Marīniyyah*, taḥqīq: Majhūl, Al-Rabāt, Dār al-Manṣūr li al-Ṭibā‘ah wa al-Wirāqah, 1977M.

\_\_\_\_\_. *Uthmān al-Salālah wa Madhhabiyatuhu al-Asy'ariyah*, al-Rabāt: Manshūrāt Wizārah al-'Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyah al-Mamlakah al-Maghribiyah, 2005M.

\_\_\_\_\_. *Al-Mustaṣfā min 'Ilm al-'Uṣūl, al-Qāhirah: Dār al-Baṣā'ir*, 2007M.

\_\_\_\_\_. *Sharḥ al-'Aqīdah al-Burhāniyah wa al-Fuṣūl al-Imāniyah*, taḥqīq: Nizār Ḥamadī, Beirut: Dār al-Maktabah al-Ma'ārif lil Ṭibā'ah wa al-Nashr, 2010M.

### **Al-Buḥūth al-Jāmi'iyah**

Aurāmū, Hamū. *Al-'Illah wa al-Ta'līl 'Indā al-Imām al-Qarāfi*, Taḥta Ishrāf: Fu'ād Boqej, Risālah al-Duktūrah: Jāmi'ah Moulay Ismā'īl, Kulliyyah al-'Adāb wa al-'Ulūm al-Insāniyah Meknes, 2009-2010M.

Al-'Akitī, Muḥammad 'Ayman. *Uṣūl al-'Adillah al-'Aqīdah 'Inda 'Uthmān al-Salālah min Khilāl Kitābihi: Al-'Aqīdah al-Burhāniyah (Died 574H)*, taḥta ishrāf: Al-Duktūr 'Abd al-Karīm al-Fīlālī. Baḥth al-Māster, Kulliyyah al-'Adāb wa al-'Ulūm al-Insāniyah bi Jāmi'ah al-Hasan al-Thānī-'Ayn al-Shaq bi al-Dār al-Bayḍā', 1434H/2013M.

### **Al-Makhtūṭat**

Al-Samlālī, 'Abd al-Raḥmān bin Sulaymān al-Karāmī. *Al-Bayān Li Ma'ānī Masā'il 'Aqīdah al-Burhān*, makhtūṭ: Al-Khazānah al-Ḥasaniyah bi al-Rabāt, raqm: 9465.

Al-'Ibādī, 'Alī bin Muḥammad bin Aḥmad. *Sharḥ al-'Aqīdah al-Burhāniyah wa Adillatuhu*, makhtūṭ: Al-Maktabah Mu'assasah 'Ilāl al-Fāsī bi al-Rabāt, raqm: 1133 fi 'ayn 165.

Al-Madyūnī, Muḥammad bin 'Abd Raḥman bin 'Alī. *Sharḥ al-'Aqīdah al-Burhāniyah*, Makhtūṭ: Khazānah al-Qarawiyyīn bi Fess, raqm: 1337.

Al-Yafranī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin 'Abd al-Raḥmān bin Tamīm. *Al-Mabāḥith al-'Aqliyah fi Sharḥ Ma'ānī al-'Aqīdah al-Burhāniyah*. Nāsikh: Qāsim bin 'Alī al-Ṭalīṭālī al-'Andalūsī al-Tayṭawunī. Makhtūṭ: Al-Khazānah al-Ḥasaniyah bi al-Rabāt, raqm: 11741.

# AL-ITQĀN

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

---

**Volume: 3**

**Issue No. 2**

**December 2019**

---

**EDITOR IN-CHIEF**

Dr. Wan Mohd Azam Mohd Amin

**MANAGING EDITOR**

Dr. Masitoh Ahmad

**EDITORIAL BOARD**

Dr. Muhammad Afifi al-Akiti, Oxford

Dr. Muhammad Kamal Hassan, IIUM

Dr. Syed Arabi Aidid, IIUM.

Dr. Hassan Basri Mat Dahan, Universiti Sains Islam Malaysia,  
Nilai, Negeri Sembilan.

Dr. Kamaruzaman Yusuff, Universiti Malaysia Sarawak,  
Kota Semarahan, Kucing.

Dr. Kamar Oniah, IIUM.

Dr. Mumtaz Ali, IIUM.

Dr. Siti Akmar, Universiti Institut Teknologi MARA, Shah Alam

Dr. Thameem Ushama, IIUM.